الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٧ — الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عند ما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص .

مادة ٣٩ — العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) تنظيم إدارة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .
(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الادارية .
(٣) تقسيم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .
(٤) الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون.
(٥) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .
(٦) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ — يلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير التجارة والصناعة

محمد محمود — أحمد محمد شنبة — حافظ عفيفى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩

بالترخيص للمجالس البلدية أو المحلية باصدار سندات لعمليات المجارى والمياه والانارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لكل مجلس بلدى أو محلى بمصادقة وزارة الصحة العمومية ، وموافقة رأى وزير المالية أن يحصل على المال الذى يقتضيه انشاء عمليات المجارى والمياه والانارة باصدار سندات بمقدار المبالغ اللازمة لذلك وتكون هذه السندات لحاملها وواجبة السداد فى مدة لا تجاوز أربعين سنة .

يحدد وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء سعر اصدار السندات وسعر الفائدة التى تحسب عنها وتاريخ السداد وطريقته .

مادة ٢ — الفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فى المستقبل .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة أن تضمن تلقاء الغير فوائد وقيم استهلاك السندات التى تصدرها المجالس البلدية أو المحلية بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الصحة العمومية

محمد محمود — أحمد ماهر — حامد محمود

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة في الجدول المرافق لهذا القانون لجمعية الاسعاف بأسيوط بإيجار اسمى لضمها للقطعة التى سبق تأجيرها للجمعية المذكورة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣ ، ولمدة تنتهى بانتهاء اجارة القطعة الأصلية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الداخلية

محمد محمود — أحمد ماهر — محمود فهمى النقراشى

الجدول

الجهة	نمرة القطعة	مساحتها		المستأجر	نوع الايجار وقيمته	الغرض
		فدان	متر			
بندر أسيوط	٢١٧ مسلسلة زوائد تنظيم	٤٥	٣٣٣	جمعية الاسعاف في بندر أسيوط	ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا	ضمها لمبانى جمعية الاسعاف

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تخصص من الاحتياطى العام مبلغ ٣٨٢,٠٠٠ جنيه (ثلثمائة واثنين وثمانين ألف جنيه) لتدبير احتياطى الطوارئ من المهمات والخامات والأدوات والوقود حسب البيان المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يفتح لاحتياطى الطوارئ حساب خاص يسدد إليه قيمة ما يسحب من المهمات وغيرها بالخصم على ميزانية الوزارة ذات الشأن .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير المالية

محمد محمود — محمد محمود — أحمد ماهر

وزير العدل — وزير الداخلية — وزير المواصلات

أحمد محمد شبة — محمود فهمى النقراشى — محمود غالب

وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية — وزير الأوقاف

حسين سرى — محمد حسين هيكل — مصطفى عبد الرازق

وزير الصحة العمومية — وزير التجارة والصناعة

حامد محمود — حسونا بشرى

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية

محمد رياض — محمد رياض

البيان

جنيه	
١٤٢,٠٠٠	لإيجاد احتياطى من الملابس والمهمات للاستعانة بها عند الطوارئ .
٦٠,٠٠٠	لاستيراد كميات احتياطية من الأدوات الكتابية من الخارج للطوارئ .
١٢٠,٠٠٠	لشراء كميات إضافية من خامات الورق والكرتون احتياطا للطوارئ .
٦٠,٠٠٠	لشراء مهمات وأدوية وآلات جراحية وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ .
٣٨٢,٠٠٠	الجملة